

رقم السنة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٢٤ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية شئون الأعيان الموقوفة المسألة لمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ... ١٦٥٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية شئون الأعيان الموقوفة المسألة لمحافظة بور سعيد للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ... ١٦٥٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٢٦ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية شئون الأعيان الموقوفة المسألة لمحافظة الإسماعيلية للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ... ١٦٥٥

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة الفيوم

جدول حرف (أ) المصروفات

تقديرات سنة

١٩٦٣	١٩٦٤
بـ	بـ
٢١٩٦٤٨١	٢٢٤٩٦٥١
٧٠٨٩٨٩	٨٨٢٠٤٠
٩٠٢٦٦٣	٩٨٤٥٢٤
١٩٦٣١	٢٥٢٨٨٤
٣٧٠٤١٦٤	٤٣٦٩٠٩٩
	الجملة ...

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة الفيوم

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة

١٩٦٤/٦٣	١٩٦٥/٦٤
بـ	بـ
٢٠٦٢٢٠	٢٠١٥٧٠
٧٠٠٠	٩٥٠٠
٥٩٠	٢٢٠
٥٠٠٠	١٠٠٠٠
٩٠٠	١٥٠٠
٢١١٠٠	٢٦٥٠
١٨٤١٦٠	١٧٩٣٧٠
٢٠٠	١٠٠
٥٣٤٦٧٠	٦٠٧١٤٠
	الجملة ...
٣١٦٩٤٩٤	٣٧٦١٩٥٩
	إئامنة من ميزانية الدولة ...
٣٧٠٤١٦٤	٤٣٦٩٠٩٩
	الجملة ...

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١٣ لسنة ١٩٦٤

بربط ميزانية مجلس محافظة الفيوم للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وحل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعديلة له

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

وموافقة الجنة الوزارية للادارة المحلية

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة الفيوم للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٤,٣٦٩,٠٩٩ ج (أربعة ملايين وثلاثمائة وتسعة وسبعين ألفاً وتسعة وسبعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق.

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة الفيوم للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٤,٣٦٩,٠٩٩ ج (أربعة ملايين وثلاثمائة وتسعة وسبعين ألفاً وتسعة وسبعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق.

مادة ٣ - لا يجوز إتفاق أكثر من ٨٥٪ من اعتمادات الباب الثالث إلا بقرار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تتحقق خفضها في تكاليف استئثارتها أن تستخدم الورق الناهي عن ذلك لزيادة استئثارتها العينية وذلك في حدود ١٠٪ من استئثارتها الأصلية وفقاً لإطار الخطة .

مادة ٥ - الجنة الوزارية للادارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات والعكس ولوغير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارته .

مادة ٦ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٨٤ (٢٦ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر